

إذا هي رغبت في ذلك . ردودها على استبيان المقررة الخاصة
وملاحظاتها عليه :

٣ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يوفر للمقررة
الخاصة كل مساعدة قد تحتاج إليها في عملها .

الجلسة العامة ١٥
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣

٣٥/١٩٨٣ - حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى فراره ٣٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو
١٩٨٢ .

وإذ لا يغيب عن باله قرار لجنة حقوق الإنسان
٣٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣^(٦٧) .

وإذ يضع في اعتباره الدور الذي تستطيع الأمم المتحدة أن
تؤديه في تعزيز حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في العالم
وحمايتها وإعادتها .

وإذ يدرك طلب حكومة غينيا الاستوائية المساعدة في إعادة
حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في ذلك البلد ، خاصة بهدف
كفالة حق السكان في الاستراك في إدارة الشؤون العامة في البلد .

١ - يحيط علماً بالاجتماعات التي عقدت بين الممثل
الدائم لغينيا الاستوائية لدى الأمم المتحدة وموظفي برنامج الأمم
المتحدة الإفاني :

٢ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام (٧١) وبال்தقرير
الذي قدمه الخبيران الدستوريان السيد روبين ارنانديز - فالى
والسيد خورخي ماريولا غوارديا ، اللذان عينهما الأمين العام بناءً
على طلب حكومة غينيا الاستوائية لمساعدة اللجنة الوطنية في غينيا
الاستوائية على صياغة دستور لذلك البلد :

٣ - يشجع حكومة غينيا الاستوائية على أن تواصل
ابداء روح التعاون ذاتها في تنفيذ خطة العمل التي أعدها الأمين
العام بناءً على طلب حكومة غينيا الاستوائية :

٤ - يرجو من الأمين العام أن يعمد ، بالاتصال مع
حكومة غينيا الاستوائية ، إلى النظر في التدابير الأخرى التي يمكن
أن تتخذها الأمم المتحدة لمساعدة الحكومة علىمواصلة تنفيذ خطة
العمل وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها
الأربعين :

المتعلقة بمراجعة واستيفاء الدراسة التي تتناول مسألة من جرية
الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبها^(٦٩) .

١ - يرجو للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
أن تعين من بين أعضائها مقرراً خاصاً تناط به مهمة مراجعة
مجمل الدراسة التي تتناول منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة
مرتكبها ، واستيفاء هذه الدراسة ، واضعاً في اعتباره الآراء التي
أعرب عنها أعضاء اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان . وكذلك
ما يرد على استبيان يعدّه المقرر الخاص من أوجية من الحكومات
والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة
ومن المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية :

٢ - يرجو كذلك للجنة الفرعية أن تنظر في الدراسة
المراجعة المستوفاة المذكورة وأن تقدمها إلى لجنة حقوق الإنسان في
دورتها الأربعين .

الجلسة العامة ١٥
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣

٣٤/١٩٨٣ - وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع نصب عينيه فرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر
١٩٨٢^(٧٠) . وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٤
آذار/مارس ١٩٨٣^(٦٨) .

وإذ يعرب عن عميق تقديره للمقررة الخاصة . السيدة
اريكا - ايرين أ . دايس ، للعمل الذي أجزته حتى الآن في
ما يتصل بالدراسة الهامة الجارية الإعداد حول وضع الفرد
والقانون الدولي المعاصر .

١ - يرجو من المقررة الخاصة أن تواصل عملها في
الدراسة المذكورة أعلاه بغية القيام ، إذا أمكن ذلك ، بتقديم
تقريرها النهائي إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في
دورتها السادسة والثلاثين :

٢ - يرجو من الأمين العام أن يرسل تذكيراً
مصحوباً بالاستبيان ذي الصلة ، إلى الحكومات والوكالات
المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية
والمنظمات غير الحكومية التي لم تجنب بعد طالباً منها أن تقدم .

E/CN. 4/Sub. 2/416 (٦٩)

(٧٠) انظر : E/CN. 4/1983/4 و 1 Corr. E/CN. 4/1983/4 . الفصل الحادي والعشر . الفرع أفن .

(٧٥) ١٩٨٢ اللذين أوصت فيها اللجنة الفرعية باعتماد تدابير فعالة لمنع حدوث الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القانون ،

وإذا شعر بالجزع العميق إزاء العدد الكبير من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي . بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القانون .

واقتناعاً منه بال الحاجة إلى مواصلة القيام . على سبيل الاستعمال . بعالمة مسألة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي . بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القانون .

١ - يأسف بشدة ، مرة أخرى . لزيادة عدد حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي . بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القانون . التي ما زالت تحدث في مختلف أجزاء العالم :

٢ - ينادي بالحاجة للحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والانسانية أن تتخذ إجراءات فعالة لمكافحة وإزالة حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي . بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القانون :

٣ - يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص السيد س . أ . واكوه (٧٦) . المقدم وفقاً لقرار المجلس ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ :

٤ - يقرر استمرار ولاية المقرر الخاص السيد س . أ . واكوه لمدة سنة أخرى :

٥ - يرجو من المقرر الخاص أن يستعرض تقريره في ضوء المعلومات الواردة . على أن يأخذ في اعتباره بوجه خاص آية معلومات جديدة تقدمها الحكومات المعنية . بما في ذلك التشريعات الداخلية ذات الصلة . وكذلك الآراء العربية عنها في لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والتلتانين . وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الأربعين :

٦ - يرى أن المقرر الخاص ينبغي . في القيام بولايته . أن يواصل التماس وتلقي معلومات من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

(٧٥) انظر : E/CN. 4/1983/4 , Corr. 1 , E/CN. 4/1983/16 . الفصل الحادي والعشرون .

(٧٦) Add. 1 , E/CN. 4/1983/16 .

٥ - يرجو من لجنة حقوق الإنسان أن تقوم . في ضوء تقرير الأمين العام . بإعادة النظر في هذه المسألة في دورتها الأربعين تحت البند المعنون «مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرriاته الأساسية في أي جزء من العالم . مع إشارة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة » .

الجلسة العامة ١٥ ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣

٣٦/١٩٨٣ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٧٧) الذي يضمن حق الأشخاص في الحياة والحرية والأمن .

ومراعاة منه لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٧٨) الذي يعلن أن لكل انسان حقاً أساسياً في الحياة وأن القانون يحمي هذا الحق . وأنه لا يجوز حرمان أي انسان تعسفياً من حياته .

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن الأمم المتحدة تعنى عناية خاصة بالانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان وتحث لجنة حقوق الإنسان على اتخاذ تدابير فعالة في الوقت المناسب في صدد الحالات القائمة والمقبلة من الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان .

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و١٨٢/٣٧ و١٩٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ اللذين سُحبت فيها الجمعية ممارسات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي .

وإذ لا يغيب عن باله القرار ٥ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ بشأن الإعدام بدون محاكمة . الذي أخذته مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (٧٩) .

وإذ يحيط علماً بقرارى اللجنة الفرعية لمنع التسيير وحماية الأفiliates ١٠/١٩٨٢ و ١٣/١٩٨٢ المؤرختين في ٧ أيلول/سبتمبر

(٧٧) قرار الجمعية العامة ٢٢٧ ألف (د) - ٣ .

(٧٨) قرار الجمعية العامة ٢٢٠ ألف (د) - ٢١ . مرفق .

(٧٩) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : تقرير من إعداد الأمانة العامة (مشورات الأمم المتحدة . رسم المبيع E. 81. IV. 4) . الفصل الأول . الفرع باء .